على هامش الصراحة

الدولة المدنية وسلطة العشيرة (٣)

■ إحسان شمران الياسري

نواصل في هذه الأسطر ملاحظات ضرورية عن قصة العشائر وسلطتها ودورها في إضعاف سلطة الدولة، وأثر ذلك على أداء مؤسساتها.

فببساطة، تستطيع اليوم عشيرة، أو أحد أبنائها، قطع طريقٍ عام، أو منع مقاول من أداء عمله.. وتأخذ أخرى الأتاوة نقداً أو بفرض أبنائها للعمل لدى صاحب عمل في نطاق سلطتها. وبلا رحمة، يتدخل مفاوضون أكفاء، لانتزاع تسهيلات وتنازلات، من صاحب حق لصالح مجرم أو إرهابي أو مُغتصب.. وكل ذلك باسم العَشائرية أو النخوة! أو الغيرة أو (جاه) السادة.

ففي الفصل الجديد من تأريخ الدولة العراقية، تسود التقاليد العشائرية حتى في توزيع المسؤوليات الرسمية!!.. فكيف يتصدى أبناء الأمة الآخرون لواجباتهم في مثل هذا المناخ.. إذ يُطرح فيه القانون جانباً، وتنهض نواميس تُقيّده، وتحطّ من قدره أحياناً. والعشائر التي يحتمي البعض بقوتها المستمدة من قوة أصابعها الممتدة في الدولة والحكومة وأجهزتها، تؤسس اليوم لتمييع الدولة، وللتقويض المُنظّم لأسسها.. فيعرضُ الناس عن القانون الوضعي الذي تحل محله الأعراف العشائرية.

وثمة أمثلة لا تحصى على سلوك الحراك العشائري الذي غيّب الدولة وهيبتها وصار وسيلة بطش بالناس. وصار النزول عند حكم العشيرة والفصل العشائري أمراً مرعباً للناس والعائلة العراقية.

فأنت واقف في الإشارة الضوئية، تأتي دراجة نارية مسرعة تدهس سيارتك. عليك أن تتكفل بمصاريف علاج صاحب الدراجة ثم تقوم بتقديم فروض الفصل العشائري وتدفع (٢٥) مليون دينار، رغم أن سلطة المرور تجعل صاحب الدراجةِ هو المُقصّر. وليس هذا وحده، بل أنت مطالب بعودة المُصاب بين يوم وآخر، وإلا قد تُنقض (العطوة)!

أو قد تكون سائرا بسيارتك في طريقك فوجدت صديقا وقد تعطّل إطار سيارته وليس لديه إطار إضافي. فتعطيه إطار سيارتك الاحتياطي.. وبالمصادفة تنقلب سيارة صاحبك. عليك أن تدفع الفصل لأهل صاحبك لأنك كنت (سبباً)

وقد تكون في بيتك بأمان الله، فيعبر أحد اللصوص السياج الخارجي لغرض سرقة دارك، فتشعر بوجوده في حديقة دارك مُتلبساً بجريمة السرقة.. فتطلق النار عليه.. عليك أن تذهب للفصل!

ويعرف البغداديون قصة اللص الذي حاول قطع سلك محرك مبردة الهواء بقصد سرقته، وتبين أن التيار الكهربائي موجود، فصُعق (اللص) ومات. لقد طالبت عشيرته بالفصل من صاحب الدار (المسروق).. وقد دفع صاغرا!

ويعرف البعض بقصة أحدهم الذي كان جالسا مع جماعة وخرجت منه (ريح). وكيف فرضت عشيرته على الجالسين أن يدفعوا (فصل) له!

كما يعرفون قصة الشاهد على موقف معين، واستدعته الشرطة للشهادة. فعندما شهد بما رأى، طالبته عشيرة المجرم بدفع فصل لأن احدهم أودع السجن!

و(السبب) في الثقافة العشائرية واحد من أنماط تحدّي قدرة رب العالمين وقدره.. ولكن العشائر ترتضي هذا التحدّي وتتناسى أمر الله وتوقيت وقوعه. إننا أمام قصة عريضة نعيد للعشائر دورها الإيجابي في المجتمع ونمحو عنها سماتها المؤذية والسلبية.. و نضع أمام الحكومة حقائق الأدوار المأمولة من العشائر دون مبالغة أو تفخيم.. وبالأحرى، فإن العشائر مدعوة لتأصيل دور إيجابي في الحراك المجتمعي..

المدافعون الجدد عن الديمقراطية!!

كثرت الأحاديث الثوروية التي يتفوه بها بعض العاملين في الحقل لسياسي، البعض منهم من المحدثين في هذا المجال، والبعض الآخر ممن لهم باع طويلة، أي من المخضرمين غير أن كليهما لبس دروع الدفاع الحارة عن الديمقراطية والإرادة الشعبية، ولتأكيد فهمهم الديمقراطي فهم يتحدثون عن أنفسهم باعتبارهم الممثلين الحقيقيين للشعب، فإن سألهم سائل كيف استحققتم صفة التمثيل الحقيقي هذه قالوا، إن الشعب المصري شعب مسلم ونحن المسلمون «الـ للتخصيص والتعريف»، لذا فإننا الشعب المصري، معادلة بسيطة جدا، ومنطقية جدا.

وإذا كانوا هم الشعب المصري، بناء على العقيدة الدينية، فماذا عن المخالفين لهم، بداية في الفكر السياسي، إنهم يرون وقد حظوا على شهادة بالولاية والوصاية على الشعب المصري، والوكالة عنه، شأنهم شأن من حكمونا منذ ستين عاما حتى يومنا المدلهم هذا، يرون أن المخالفين في السياسة من ليبراليين وعلمانيين ويساريين خارج إطار الإسلام ،

د. فخري لبيب

ولما كان الشعب المصري شعبا مسلما، فقد أصبح هؤلاء المارقون الخارجون على الإسلام، خارج إطار الشعب المصري أيضا، أي تم تكفيرهم دينيا ووطنيا، وألقى بهم هؤلاء السادة الديمقراطيون الجدد، ورثة هتلر والسادات ومبارك وحسن المصيلحي وحبيب العادلي، ألقوا وصية واحدة بمخالفيهم إلى مزبلة التاريخ، رمية تقوم على المغالطة، ومنهج هو أيسر المناهج عند العاجزين، غير القادرين على تفنيد رأي الآخر والدفاع عن رأي لهم، إذا كانت لهم في الأصل آراء هي منهج التكفير ووضع أقفال من حديد، على أفواه المخالفين مثل أقفال السلف النموذج حسنين هيكل عام المجزرة عام ١٩٥٩. وإذا كان هذا هو حالهم مع المخالفين في الفكر والسياسة، فما البال بالمخالفين لهم دينا وملة، لقد ألقوا بمن اختلف معهم في مزبلة التاريخ، ولذا لابد من أنهم سوف يلقون بالمخالفين لهم دينا وملة إلى جهنم الحمراء وبئس المصير، ومع ذلك يملكون قدرة فائقة على الادعاء بأنهم ديمقراطيون، وهم يحفظون عن ظهر قلب فقط، مفردات الديمقراطية كأكبر الجهابذة المستميتين في الدفاع عنها، وهم يتمادون في تزويق صفحتهم، وادعائهم القتال حتى الموت دفاعا عن إرادة الشعب التي تجسدت، كما يدعون، في أول استفتاء ديمقراطي، ذلك الذي دار حول تعديلات سبع مواد في دستور عام ١٩٧١، والذي جاءت نتيجته ٢,٧٧٪ بنعم في صالح التعديلات، ٢٣٪ تقريبا بلا في غير صالح التعديلات، وإذا كان هذا الاستفتاء هو نموذج الديمقراطية التي تحقق إرادة الشعب، فليرحم الله الشعب مما يضمرون له من ديمقراطية واردة.

لقد نزلت كل القوى التي تدعي رفع راية الدين إلى الجماهير بتعبئة مضللة لا علاقة لها البتة بما يدور الاستفتاء حوله بالفعل، نزلت الجماهير تدعي أن الاستفتاء سوف يدور حول الإسلام، وبذا فإن من يقول نعم، فإنما يفعل ذلك حماية للإسلام والدين، ومن قال لا فهو كافر ضد الإسلام والدين ،وكما التصويت على اللون الأخضر يقود صاحبه إلى الجنة والتصويت على اللون الأسود يدخل صاحبه إلى نسبة الـ ٢,٧٧٪ لم تكن كلها هكذا، لكن أغلبيتها الساحقة كانت هؤلاء البسطاء المتدينين الذين نصب لهم من وثقوا بهم فخا يزوّر جهنم، وصوت البسطاء على استفتاء غير الاستفتاء الرسمي، كانت حملة تضليل هائلة، قادت إلى تزوير هائل لإرادة الناخبين، حقا إن إرادتهم، ولتصبح تلك هي الديمقراطية المبتغاة، الغاية تبرر الوسيلة، أيا كانت تلك الوسيلة، إذن النتيجة لم تكن تحقيقا لإرادة الشعب المصري، لكنها كانت تحقيقا لما أراده قادة التيار الإخواني والقطاع السلفي الوهابي، لم تكن المعركة بالنسبة لهم البتة معركة حول الديمقراطية، لكنها كانت تماما غزوة للصناديق، حيث كل شيء مباح في الغزوات، مثل غزوة الجمل وغزوة كاميليا وعبير وأطفيح.

إن الذين يحدثوننا عن إرادة الشعب المصري، إنما يودون فرض إرادتهم هم كما فعلوا باستخدام الدين، والدين مما يفعلون براء، ويكملون اللعبة اليوم بالتهديد والإرهاب وتلطيخ الغير، ودمغهم بالعمالة والبلطجة والتربح من خيانة الوطن.

لقد تصور البسطاء أن الاستفتاء سوف يكون أول ممارسة ديمقراطية منذ ستين عاما، غير أن قوى الظلام المعادية للديمقراطية، أفسدت هذا النصر التاريخي، وجعلت منه نسخة مكررة بصورة مجددة، من تزوير إرادة الشعب المصري، أي أن تلك القوى واصلت، باعتبارها جزءا من النظام القديم، ممارساته التزويرية بأساليب مستحدثة تحت رايات الديمقراطية الجديدة! لقد جرى الاستفتاء رسميا على تعديل سبع مواد من مواد دستور ١٩٧١ بهدف تغييرها، وكان هذا يعني بصورة واضحة لمن يعملون بالسياسة أن الاستفتاء يطرح مواصلة العمل بدستور ١٩٧١ مع تعديل تلك المواد السبع فقط، وأن تلك المواد السبعة لن تشكل بعد الاستفتاء مواد دستورية مستقلة، لكنها سوف تشكل ست أو سبع مواد في الدستور الأصلي الذي جاءت منه وهو دستور ١٩٧١، ثم ألغي دستور ١٩٧١، بمواده التي كانت قائمة ولم يعترض عليها المستفتون الـ ٢,٧٧٪، ومواده التي تم الاعتراض عليها ووافق المستفتون الـ ٢,٧٧٪ على تعديلها بما سمي بالاستفتاء، وعندما سقط الدستور بحالة، الدستور الذي جرى الاستفتاء عمليا لتأكيد مواصلته بعد تعديله، لم نسمع صراخا يندب حظ الديمقراطية ولا زئيرا على إهدار إرادة الشعب، لم يصرخ أحد حزنا على الدستور الذي سقط بكل مواده الأصلية والمعدلة وصدر إعلان دستوري جديد بديلا عنه، ولم يصدر مع هذا الإعلان الدستوري البتة ما يفيد أن هذا السقوط قد استثنيت منه المواد التي جرى ما سمي بالاستفتاء عليها، لقد ذهب الكل، فكيف يبقي الجزء؟! صدر الإعلان الدستوري الجديد من احدى وستين مادة، مستقاة من دساتير سابقة، منها دستور ١٩٧١، أو مستحدثة مجاراة للعصر، تضمنت مواد من تلك التي عدلت، أو من غيرها التي لم تعدل، كل تلك احتمالات، لكن اليقين لدينا أن دستور ١٩٧١ سقط بكامله، وحل محله إعلان دستوري جديد.

ومع ذلك فلنناقش المواد السبع المعدلة من دستور ١٩٧١، وما آلت إليه تلك المواد في الإعلان الدستوري إن كان قد تمت الاستعانة بها، شأنها شأن مواد أخرى عديدة.

(١) المادة ٧٧ المعدلة، جاءت كما هي نصا في الإعلان الدستوري تحت المادة ٢٩ وهي خاصة بالرئيس، مدة رئاسته.

(٢) المادة ٨٨ المعدلة، حددت بها إضافة إذ جاء في المادة المعدلة أن «.. الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب..» في حين جاءت في الإعلان الدستوري تحت المادة ٣٩، «.. الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسي الشعب والشورى» أي أضيف مجلس الشورى، ولم يكن مطروحا في الاستفتاء، كما عدلت لفظة، «على النحو الذي يبينه القانون»، إلى «على النحو الذي ينظمه القانون» أي ليس هنالك التزام حرفي بالنص.

(٣) المادة ٩٣ المعدلة جاء فيها طبقا للاستفتاء، «تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب»، غيرت تماما في الإعلان الدستوري في المادة ٤٠ «تختص محكمة النقض، بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى»، هنا تم تغيير المحكمة المختصة، وأضيف مجلس الشورى أيضا والذي لم يكن قد جرى الاستفتاء عليه.

(٤) المادة ١٣٩ المعدلة، جاءت كما هي نصا في الإعلان الدستوري تحت المادة (٣) وهي خاصة برئيس الجمهورية واختياره نائبا أو أكثر.

(٥) المادة ١٤٨ المعدلة، جرى بها تعديل مهم عندما جاءت في المادة ٥٩ من الإعلان الدستوري، حيث كانت «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، علي الوجه المبين في القانون»، وقد جاءت في الإعلان الدستوري، «يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ»، أي أنها لم تعد كما كانت، غدت مادة جديدة.

(٦) المادة ١٧٩، ألغيت تماما.

(٧) المادة ١٨٩ المعدلة، وذلك بإضافة فقرة تالية للمادة الأصلية، ثم أضيفت ١٨٩ مكرر.

وقد دمجت كل تلك الإضافات مع المادة ذاتها، ثم اختزلت، ثم أضيفت لها فقرة مهمة لتصدر بصورة جديدة في المادة ٦ من الإعلان الدستوري، وقد جاء في المادة ١٨٩ مكرر، وتلك جزء مما سمي بالتعديلات «يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم وفقا لأحكام المادة الأخيرة من المادة ١٨٩ «الفقرة المضافة»، في حين جاءت في الإعلان الدستوري، «يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك خلال ستة أشهر في انتخابهم، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، لانتخاب جمعية تأسيسية تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها».

نلاحظ أن هناك إضافات مهمة للغاية، إذ تحدد أن الاجتماع مشترك، وبدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتلك عبارات وآليات لم ترد في المادة المعدلة من الدستور، ومن أجل انتخاب جمعية تأسيسية إلى انتخاب الجمعية التأسيسية. إن هذه المادة تكاد تكون نصا مادة جديدة غير تلك التي جري الاستفتاء عليها، وإن كانت حول ذات الموضوع.

هنا لدينا سبع مواد من دستور ١٩٧١ جرى الاستفتاء عليها دون المساس بباقي مواد الدستور، مما يعني التمسك بها.. والملاحظة الطريفة أن المواد التي جرى الاستفتاء عليها لتعديلها، كانت هي بذاتها تقريبا تلك التي وافق الرئيس المخلوع حسني مبارك بذاته على تعديلها، بل شكل لجنة لإجراء هذا التعديل، وجاءت التعديلات في إطار ما سمي بالاستفتاء، تحمل معنى واضحا هو أن الذين يقبلون بالتعديلات، بالتصويت عليها بنعم، إنما يقبلون من خلال ذلك الاستفتاء بدستور ١٩٧١، وأن الذين قالوا لا، يرفضون هذا الدستور جملة وتفصيلا، أصلا وتعديلا، ويطالبون بدستور جديد يلبي احتياجات الثورة ومتطلباتها الجديدة، ويجيء إلغاء دستور ١٩٧١، أصلا وتعديلا، تأكيدا لصحة وجهة النظر هذه، وصحة المجرى الذي تسير فيه الثورة ،ولذا فإن ما أدخل من تعديل على التعديلات عندما انتقلت من دستور ١٩٧١ إلى الإعلان الدستوري، أمر طبيعي للغاية، إذ أنها لم تعد ملزمة، كما هي، على الإطلاق، لقد سقط الأصل والكل، فكيف تبقى الجزئيات على حالها، لقد غدت مجرد مواد في دستور سابق، شأنها شأن مئات المواد في الدساتير التي يمكن الرجوع إليها والأخذ عنها. إن التباكي بدموع التماسيح على الديمقراطية المهدرة، والذي جرى باسم الاستفتاء تباك يواصل لعبة التضليل، وإخفاء ما جرى حقيقةً خلال هذا الاستفتاء من تضليل وتزوير، والتمسك بالشكل الظاهر، بقناعة أن تكرار الأكذوبة يؤدي إلى تصديقها، إن ما فعلوه لم يكن ديمقراطية، بل جناية بشعة على الديمقراطية، إن أسطورة الاستفتاء الذي كان يمكن أن يكون ممارسة رائعة جديدة في بلدنا، والتي كانت أولى ثمار الثورة أو الثمرة الوحيدة التي تحققت قضى عليها أعداء الديمقراطية كممارسة طبيعية لمنهجهم العام المعادي حقا للديمقراطية والإرادة الشعبية.

لقد كان النهج المباركي هو التلاعب بالأوراق والأصوات، أما ذلك النهج فهو التلاعب بالعقول وإرادة الإنسان، وتلك جريمة تتضاءل أمامها الجريمة المباركية، وكأننا قد انتهينا من عصر ظاهرة التزوير إلى عصر يجري فيه التزوير كالسم الزعاف خفيا قاتلا.

كان الله في عون الديمقراطية الحقيقية، من السادة الديمقراطيين الجدد.

وجهة نظر في مشروع قانون الأحزاب السياسية

زهير كاظم عبود

قدمت اللجنة القانونية في مجلس النواب مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي ينظم العمل السياسي في العراق وفق آلية الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور العراقي في المادة (٣٩)، بالإضافة إلى نص المادة (٣٩) التي نصت على أن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظمها قانون، ونشر مشروع القانون في الصحف العراقية، وتضمن الفصل الأول منه سريان القانون والتعاريف والأهداف، ونعرض وجهة النظر هذه بما ورد في المشروع المنشور في الصحف، حيث جاء في الفقرة ثانيا من المادة (٢) أن محكمة الموضوع هي محكمة الجزاء، ويقصد بالمحكمة المختصة بالفصل في المخالفات والأحكام الجزائية الواردة في القانون.

إن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حدد في المواد من ٢٣-٢٧ أحكام الجرائم من حيث جسامتها، حيث جرى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، الجنايات والجنح والمخالفات، والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الآتية:

١- الإعدام

٢- السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة

٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة

أما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر ولغاية خمس سنوات وبالغرامة.

أما المخالفة فتقضي بالحبس البسيط لمدة من ٢٤ ساعة إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

إن عبارة (محكمة الجزاء) الواردة في متن المشروع توحي بالإشارة إلى (محكمة الجزاء الملغاة) والتي حلت محلها تسمية (محكمة الجنح)، وحيث أن المحاكم الجزائية في العراق تنقسم إلى (محاكم جنايات) و (محاكم جنح)، تتم إحالة القضايا التحقيقية عليها من قبل قاضي التحقيق حسب مقتضى الحال ووفقا لنوع الفعل المخالف للقانون وتبعا للتكييف القانوني من قبل محكمة التحقيق المختصة، لذا فإن عبارة محكمة الجزاء الواردة في نص الفقرة (٢/ ثانيا) من المشروع غير دقيقة ونرى أن الأكثر دقة أن تكون (المحكمة الجزائية المختصة) حيث تشمل العبارة محكمتي الجنايات والجنح، وعلى اعتبار أن هناك عقوبات وردت ضمن نصوص باب الأحكام الجزائية في المشروع تقررت العقوبة فيها بمدة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات أو بمدة لاتقل عن (٦) ست سنوات. (المادة ٥٥/ثانيا والمادة ٥٦ من مشروع القانون). كما نلاحظ أن المادة ١٩ / أولا من المشروع قررت استحداث دائرة تختص بشؤون الأحزاب السياسية ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، تختص بمتابعة أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامتثالها لحكم القانون، وتقديم المقترحات حول الإعانات المالية التي تقدمها الحكومة للأحزاب، ورصد المخالفات وتحريك الشكاوى تحت اسم (دائرة شؤون الأحزاب السياسية)، ويرأس هذه الدائرة موظف بدرجة مدير عام من ذوي الاختصاص والخبرة وحاصل على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية، وتضم الدائرة عددا كافيا من الموظفين كما ورد في النص. إن مشروع القانون لم يمنع أن يكون هذا الموظف (المدير العام) منتميا إلى أحد الأحزاب السياسية، ولغرض تحقيق العدالة والحياد في تطبيق القانون كان الأجدر بواضعي مشروع القانون أن تناط تابعية هذه الدائرة بمجلس القضاء الأعلى، باعتباره سلطة مستقلة قبل كل شيء، ويعزز تلك الاستقلالية المنع المفروض على القضاة وأعضاء الادعاء العام من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، وعلى من كان منتميا إلى الأحزاب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو من الوظيفة القضائية، كما يقوم القضاء بالفصل في المنازعات ويسعى لتحقيق العدالة. كما يلاحظ إن الطعون المقدمة في القانون جميعها تخضع إلى قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وهي جزء أساسي من مكونات السلطة القضائية، وهي التي تفصل فيها بشكل قطعي، ومن الطبيعي أن يميل مدير عام هذه الدائرة إلى حزبه أو يتعاطف مع حزب معين، بينما تنتفي هذه الحالة في حال ربط الدائرة بمجلس القضاء الأعلى وترؤسها من قبل قاض من ذوي الاختصاص والخبرة والثقافة، وحتى يمكن تحقيق الاستقلالية والحيادية في التطبيق .إن وزير العدل وهو شخص سياسي تم ترشيحه من قبل احد الكتل السياسية في مجلس النواب، هو المشرف الأعلى على هذه الدائرة، ومن الطبيعي أن يكون منتميا إلى أحد الأحزاب السياسية، ولغرض تلافي الإشكاليات التي يمكن أن تسبب شروخا في التطبيق نرى أن يصار إلى ربط الدائرة المذكورة بمجلس القضاء الأعلى باعتباره جهة وسلطة مستقلة عرفت بحياديتها، وأن لاسلطان عليه غير القانون، كما لايجوز لأية سلطة التدخل في أعمال القضاء أو شؤون العدالة.

إن الأسباب الموجبة التي جاء بها المشروع تؤكد الانسجام مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي في العراق، كما ينظم القانون الإطار القانوني العام لإقامة وعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية وديقراطية تضمن التعددية السياسية بشكل أكيد وفاعل، وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة.

إن هذا القانون إضافة إلى كونه ينظم الإطار القانوني للعمل السياسي في العراق، فإنه يرسم أيضا طرق العمل ووسائل المساندة التي تقدمها الحكومة إلى الأحزاب، ووفقا لمعايير تعتمدها الهيئة المشرفة على عملها والتي يفترض بها الحياد والاستقلالية وهو ما نجده في القضاء العراقي.

إن القانون تعبير عن ممارسة العراقي للحريات التي نص عليها الدستور والتي تكفلها الدولة بما فيها حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظمها القانون، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

أصوات من القبور

فريدة النقاش

جسدت مظاهرة السلفيين وتحالفهم مع كل التيارات الإسلامية يوم الجمعة ٢٩ يوليو حقيقة الثورة المضادة في قلب الثورة، ففي حين جعلت الثورة من الحرية الحقة المتكاملة هدفا لها لم تنجزه بعد، هجمت الثورة المضادة متصدية باسم الدين لميلاد الحرية، ولجأت لإرهاب جماهير الثورة وتوتير الأوضاع ومحاولة جر الجماهير إلى شعارات بعيدة عن شعاراتها، وهي تسعى للحيلولة دون التطور المنطقي للثورة الديمقراطية إلى ثورة اجتماعية اتساقا مع الانطلاقة الأولى: عيش حرية كرامة إنسانية عدالة اجتماعية.

انحدر الإخوان المسلمون تاريخيا وكل من خرج من عباءتهم من واقع الصراع السياسي الاجتماعي الوطني ممثلين للتوجهات القديمة المعادية للحداثة والديمقراطية، ولكل ما راكمته الإنسانية على امتداد تاريخها الحديث من قيم المساواة وحرية الاعتقاد والاجتهاد والتعايش بين المختلفين، وقادهم صراعهم مع عبدالناصر حول هذه القيم ذاتها وبشكل أساسي صراعهم على السلطة للهروب إلى بلدان النفط وهناك راكموا الثروات التي عادوا بها على أجنحة سياسة الانفتاح والاقتصاد الحر الساداتية التي أبدوها وزايدوا عليها. أما السلفيون فهم نبت مزروع قسرا في البيئة المحلية بفعل ثروات النفط ومن قلب السعودية على نحو خاص، والتي كانت بيئتها المغلقة العشائرية قد أنتجت الفكر الوهابي المغلق بدوره والقادم من العصور الوسطي بل ومن القبور، وتحالف الإخوان المسلمون مع كل من السلفيين والتيارات الدينية الأخرى من أجل هدف صريح هو قطع الطريق على الثورة والحيلولة دون تطور الأوضاع في اتجاه بناء الدولة المدنية التي هي موضوعيا دولة علمانية ينفصل فيها الدين عن السياسة وذلك استمرارا وتطويرا لشعار ثورة ١٩١٩ الوطنية الكبرى «الدين لله والوطن للجميع».

ارتبط تاريخ كل من الإخوان المسلمين والتيارات الجهادية الإسلامية والسلفيين بالعنف الذي تفاوتت أدواته من ميليشيات عسكرية إلى هجوم على الكنائس وصولا إلى قطع أذن مواطن مسيحي،إلى العنف المعنوي ضد النساء والمسيحيين. ورغم أن القيادات العليا في أوساطهم بالغة الثراء وهم تجار شطار إلا أنهم يعتمدون على قاعدة من الشرائح الدنيا الضائعة في المجتمع المنقسم بين الأغنياء والفقراء والفقراء المدقعين الذين أفرزهم القانون العام والمطلق للتراكم الرأسمالي وألقي بهم على هوامش المدن في الأحياء العشوائية وأوكار البؤس والمخدرات.

وعادة ما استخدمتهم الطبقات المعادية للثورة لتشتيت صفوف الجماهير وإرهابها، وهم عادة على استعداد لارتكاب الفظاعات لأنهم ضحايا الفقر الثقافي والروحي واليأس العميق من المستقبل، وهم يشكلون بهذا الفقر المركب أكثر الفئات استجابة للأوهام الجديدة التي يطلقها الإسلاميون بكل تجلياتهم، مستخدمين آليات جبارة لتثبيت هذه الأوهام على رأسها أعمال الخير لمكافحة الفقر دون برنامج جدي للقضاء على هذا الفقر، فوجود الفقراء ضروري لهم. وعادة ما تولد مثل هذه الظواهر وتنمو ردا على أزمة اقتصادية وسياسية وروحية عميقة، تستدعي من المجتمع القديم أشد عناصره رجعية وعداء للحرية بما في ذلك الحرية الفكرية والروح النقدية التي غالبا ما تكشف بأدواتها التحليلية الثاقبة الغطاء عن الأوهام التي يروجون لها ويقدمونها كحل للأزمة، ودفع بهم مثل هذا الانكشاف لأشكال من السلوك الهمجي لإرهاب الخصوم السياسيين وبث الذعر في نفوس الجمهور المؤيد للثورة بمطالبها الاجتماعية والديمقراطية، مع خطاب تحريضي عدواني غير قابل للجدل وهدفه الأساسي هو إطلاق النزوات من عقالها لأنهم يعتبرون البشر العاديين محكومين فقط بغرائزهم، وهكذا كان بث الرعب وتمزيق لافتات القوى الديمقراطية والعدوان على خيامها ومنصاتها، وهو نفسه السلوك الذي طالما لجأت إليه القوى الفاشية في أوروبا قبل وبعد الحرب العالمية الثانية وما تلجأ إليه القوى النازية الجديدة هناك الآن في ظل الأزمة العامة مما يجعلنا نقول بوجود طبقة عربية إسلامية للفاشية تهدد التطور الديمقراطي تهديدا حقيقيا. لا يكفي أن نقول إن مسار التاريخ يتجه إلى الحداثة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، لأن توحيد قوى الثورة هو مفتاح انتصارها الذي سيكون عنوانا على نضجها الذاتي في مواجهة الثورة المضادة التي تراهن على ماض لن يعود وتبدو أصواتها قادمة من القبور، بينما تؤسس الثورة للأمل في مستقبل أفضل ترفرف عليه رايات العدالة والمساواة الحقة والكرامة الإنسانية.

سياسة اقتصادية جديدة

حسين عبد الرازق

يكاد يكون هناك اتفاق بين الأحزاب والقوى السياسية والاقتصاديين ورجال الأعمال والعمال، على أن الأزمة الاقتصادية التي تمر بها مصر في الوقت الحاضر تعود في جزء منها لثورة ٢٥ يناير، وما صاحبها من تحديات أمنية وتراجع في الإنتاج وانخفاض في رؤوس أموال الاستثمار المباشر بنسبة ٤٨٪ خلال الأشهر الستة الماضية، وانخفاض فرص العمل في الفترة نفسها بنسبة ٣٨٪ وتراجع في الصادرات.. إلا أن جوهر الأزمة يعود لسنوات سابقة على ثورة ٢٥ يناير، نتيجة السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في مصر منذ عام ١٩٧٤ وبدء ما سمي بسياسة الانفتاح الاقتصادي والرضوخ لروشتة وتعليمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهيئة المعونة الأمريكية. وأي محاولة لعلاج الأزمة الاقتصادية الراهنة لابد من أن تتعامل مع أصل الأزمة ولا تقف عند حدود تصاعدها بعد ٢٥ يناير ٢٠١١. وكما يرى عديد من رجال الاقتصاد والسياسة، فالأزمة تعود إلى اعتماد الاقتصاد المصري على مصادر نافذة وأخرى ترتبط بعوامل خارجية مثل عائدات البترول والغاز ودخل قناة السويس وتحويلات المصريين في الخارج، بينما يتراجع الدخل المتحصل من الإنتاج الزراعي والصناعي. فمع سياسة الانفتاح - السداح مداح - التي أعلنها الرئيس الأسبق أنور السادات في منتصف سبعينيات القرن الماضي، وبلغت ذروتها في ظل حكم خلفه الرئيس السابق حسني مبارك، انسحبت الدولة من الاستثمار والمشاركة في عملية التنمية ومن توفير الخدمات الأساسية للمواطنين - وهو دور حاسم في تحقيق التنمية في الدول المتخلفة والنامية - وتم الرهان على إنجاز الرأسمالية المحلية والاستثمارات الأجنبية لعملية التنمية باستخدام آليات السوق الرأسمالي، وكانت النتيجة تراجع وتوقف التنمية، حيث ركزت الرأسمالية المحلية الضعيفة «القطاع الخاص» على تحقيق الربح السريع من خلال عمليات السمسرة والمضاربة والعمل كوكيل للرأسمال العالمي والتركيز على التجارة والخدمات. وبعد ثلاثة عقود من تطبيق هذه السياسة أصبح المجتمع المصري يستهلك أكثر مما ينتج، وحدث انخفاض في مستوي معيشة الطبقات الفقيرة والوسطى، وزادت نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر ووصلت إلى حوالي ٤٨٪ وارتفعت نسب التضخم، وانخفضت القيمة الحقيقية للأجور والدخول، وأصبح الفساد ظاهرة عامة تخترق المجتمع من القمة للقاع.

وإذا توقف الجهد المبذول من المجموعة الاقتصادية في حكومة د. عصام شرف، وعلى رأسها اقتصادي لامع هو د. حازم الببلاوي، ومن بين أعضائها اقتصادي يساري نابه منحاز للتنمية الوطنية المستقلة وللفئات والطبقات المنتجة في المجتمع هو د. جودة عبدالخالق.. إذا توقف هذا الجهد عند حدود معالجة أبعاد الأزمة المترتبة على ثورة ٢٥ يناير.. وهو جهد مطلوب وضروري.. فستظل كل جوانب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية قائمة، فإضافة للتصدي بسرعة لأبعاد الأزمة بعد ٢٥ يناير، فهناك حتمية لأن تمد المجموعة الاقتصادية نظرها إلى الأبعاد الأصلية للمشكلة، وتخضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية المطبقة منذ عام ١٩٧٤ حتي الآن للبحث والدراسة والنقد والمراجعة، وتطرح سياسات بديلة تلعب الدولة فيها دورا رئيسيا ويتم تطبيقها خلال السنوات القادمة، وتدعو الأحزاب والقوى السياسية والنقابات ومراكز البحوث والجامعات لمناقشتها والتوافق بشأنها.